

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بعده مصدر كذلك .

قوله (يعني بالمصدر الخ) الأولى ذكره بعد قول المصنف أو ثنتين .

قوله (وقعتا رجعتين) هذا ما مشى عليه في الهداية ويروى عن الثاني وبه قال أبو جعفر .

ومقتضى الإطلاق عدم الصحة وبه قال فخر الإسلام وأيده في الفتح .

وذكر في النهر أنه المرجح في المذهب .

قوله (لو مدخولا بها) وإلا بانت بالأول فيلغو الثاني .

قوله (أو ثنتين) أي في الحرة .

قوله (لأنه صريح مصدر) علة لقوله أو ثنتين يعني أن المصدر من ألفاظ الوجدان لا يراعى

فيها العدد المحض بل التوحيد وهو بالفردية الحقيقية أو الجنسية والمثنى بمعزل عنهما .

نهر .

قوله (لأنه فرد حكمي) لأن الثلاث كل الطرق فهي الفرد الكامل منه فإرادتها لا تكون إرادة

العدد ط .

قوله (ولذا كان) أي للفردية الحكمية .

قوله (لكن جزم في البحر أنه سهو) حيث قال وأما ما في الجوهرة من أنه إذا تقدم على

الحرة واحدة فإنه يقع ثنتان إذا نواهما يعني مع الأولى فسهو ظاهر اه .

ونظر فيه صاحب النهر بأنه إذا نوى الثنتين مع الأولى فقد نوى الثلاث وإذا لم يبق في

ملكه الاثنتان وقعتا اه ح .

أقول إن كان المراد أنه نوى الثنتين مضموتين إلى الأولى لم يخرج بذلك عن نية الثنتين

وذلك عدد محض لا تصح نيته وإن كان المراد أنه نوى الثلاث التي من جملتها الأولى فهو صحيح

لأن الثلاث فرد اعتباري .

قال في الذخيرة ولو طلق الحرة واحدة ثم قال لها أنت علي حرام ينوي ثنتين لا تصح نيته

ولو نوى الثلاث تصح نيته وتقع تطليقتان أخريان اه .

فافهم .

\$ فرع \$ في البزازية قال لامرأته أنتما علي حرام ونوى الثلاث في إحداهما والواحدة في

الأخرى صحت نيته عند الإمام وعليه الفتوى .

قوله (فيقع بلا نية للعرف) أي فيكون صريحا لا كناية بدليل عدم اشتراط النية وإن كان

الواقع في لفظ الحرام البائن لأن الصريح قد يقع به البائن كما مر لكن في وقوع البائن به بحث سنذكره في باب الكنايات وإنما كان ما ذكره صريحا لأنه صار فاشيا في العرف في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره ولا يحلف به إلا الرجال وقد مر أن الصريح ما غلب في العرف استعماله في الطلاق بحيث لا يستعمل عرفا إلا فيه من أي لغة كانت وهذا في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحا كما أفتى المتأخرون في أنت علي حرام بأنه طلاق بائن للعرف بلا نية مع أن المنصوص عليه عند المتقدمين توقفه على النية ولا ينافي ذلك ما يأتي من أنه لو قال طلاقك علي لم يقع لأن ذاك عند عدم غلبة العرف .

وعلى هذا يحمل ما أفتى به العلامة أبو السعود أفندي مفتي الروم من أن علي الطلاق أو يلزمي الطلاق ليس بصريح ولا كناية أي لأنه لم يتعارف في زمنه ولذا قال المصنف في منحه إنه في ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الإفتاء به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمي وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف الشيخ قاسم في تصحيحه وإفتاء أبي السعود مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق أصلا لا يخفى اه .

وما ذكره الشيخ قاسم ذكره قبله شيخه المحقق ابن الهمام في فتح القدير وتبعه في البحر والنهر .

ولسيدي عبد الغني النابلسي رسالة في ذلك سماها رفع الانغلاق في علي الطلاق ونقل فيها الوقوع عن بقية المذاهب الثلاثة .